



وزارة السياحة

قطاع الشركات وال محلات السياحية

الإدارة المركزية للشركات السياحية

الإدارة العامة لترخيص الشركات السياحية و الفروع و التعديلات



المستندات المطلوبة للسير في إجراءات تأسيس

فرع لشركة سياحة

(سياحية عامة فقرة (أ) أو نقل سياحي فقرة (ج))

- يتم تقديم طلب من الشركة موجه للسيد/ مدير عام الإدارة العامة لترخيص الشركات و الفروع و التعديلات مرفقا به صور المستندات التالية (مع إحضار الأصل للإطلاع) وهي:
 ١. عقد تعديل الشركة وأصل ملخصه بافتتاح الفرع و موضح به اسم المدير المسئول، على أن يكون مسجلا بالمحكمة بالنسبة لشركات الأشخاص، أو يتم إرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة لشركات المساهمة.
 ٢. صحيفة قيد الفرع و طلب التأشير بالسجل التجارى للشركة موضح به اسم المدير المسئول وعنوان مقر الفرع.
 ٣. الصحيفة الناشرة.
 ٤. صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول (صحيفة حديثة).
 ٥. إخلاء طرف المدير المسئول في حال قيده بشركة أخرى.
 ٦. عقد إيجار لمقر الفرع ثابت التاريخ وموثق (على ألا تقل المدة عن ٥ سنوات) وألا تقل مساحته عن ٣٠ م٢ مع تجهيز المقر وتأثيثه ليتم معاينته من قبل المفتشين المختصين بالإدارة.
 ٧. تقديم ما يفيد تعيين عدد الموظفين المطلوبين بالفرع بخلاف المدير المسئول وهو (٣ موظفين بالفرع المتواجد بإحدى المحافظات السياحية وهي (جنوب سيناء- البحر الأحمر- الساحل الشمالي- الأقصر أسوان) و (٢ موظفين بالفرع المتواجد بأى من المحافظات الغير سياحية) ، ويستثنى من ذلك فروع شركات النقل السياحى فقرة (ج).

• ملحوظة:

يتم الالتزام بتقديم هذه المستندات خلال ٣ أشهر من تاريخ تسليم الشركة الخطاب الموجه للسجل التجارى وإلا سقط حق الشركة فى الطلب المقدم منها دون أدنى مسئولية على الوزارة.